

رقم القرار :

986849

تاريخ القرار :

2016/06/16

الموضوع :

ايجار زراعي

الكلمات الأساسية :

عقد عرفي

المرجع القانوني :

المادة 53 من قانون التوجيه العقاري.

المبدأ :

يعتبر الإيجار الفلاحي، المنعقد بموجب عقد عرفي، صحيحا ومنتجا لكل آثاره.

الأطراف :

الطاعن: (ب.أ) / المطعون ضده: (و.ب) و (و.ب)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الثاني والذي يعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه قصور التسبيب المادة 358/10 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر بأن المدخل في الخصام لا علاقة له بأرض النزاع لأن أرض والده الشهيد

تم استرجاعها بعد التأميم بموجب القرار المؤرخ في 26/11/1990 الصادر عن الوالي باسم زوجة الشهيد

وبالتالي فلا علاقة للمتدخل في الخصام في أرض النزاع غير أن علاقة المتدخل في الخصام جاءت طبقا للقانون

مادام أنه وارث شرعي للمرحوم (و.أ) وأن عقد الإيجار جاء طبقا للمادة 53 من القانون 90/25 المتضمن للتوجيه

العقاري.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حول الوجه الثاني بالأفضلية وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون

فيه نجد بأن الطاعن تربطه علاقة ايجار بأرض النزاع والذي أبرمه معه المدعو (و.ع) بموجب عقد عرفي طبقا

للمادة 53 من قانون التوجيه العقاري والممتد من سنة 2009 إلى غاية 2014 وبغض النظر إن كان المؤجر له

الصفة أم لا، فإن الطاعن يملك سندا لإستغلال أرض النزاع والذي لا زال قائما ومنتجا لآثاره وبالرغم من ذلك

اعتبره قضاة المجلس متعدي وعليه يكون قضاة المجلس قد أشابوا قرارهم بعيب القصور في التسبيب وبذلك

عرضوا قرارهم للنقض والبطالان.

منطوق القرار :

نقض وإحالة أمام نفس المجلس